كتاب الوقف

قال الشافعى رحمه الله: لم تحبس أهل الجاهلية، وإنما حبس أهل الإسلام. وهو مستحب.

{١٥٨٠} لحديث: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[(١)] رواه الجماعة، إلا البخارى وابن ماجه.

{١٥٨١} وقال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبى، ﷺ، ذو مقدرة إلا وقف. ويجوز وقف الأرض، والجزء المشاع.

{١٥٨٢} لحديث ابن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبى، ﷺ، يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إنى أصبت مالاً بخيبر لم أصب قط مالاً أنفس عندى منه، فلما تأمرنى فيه؟ فقال: «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث**» قال: فتصدق بها عمر فى الفقراء، وفى القربى، والرقاب، وفى سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه. وفى لفظ: «**غير متأثل**»[(٢)] متفق عليه.

{١٥٨٣} وعنه أيضا قال: قال عمر للنبى، ﷺ: إن المائة سهم التى بخيبر لم أصبت مالا قط أعجب إلى منها، وقد أردت أن أتصدق بها. فقال ﷺ: «**احبس أصلها وسبل ثمرتها**»[(٣)] رواه النسائى وابن ماجه. وهذا وصف المشاع.

(**يحصل بأحد أمرين: بالفعل، مع دليل يدل عليه: كان يبنى بنياناً على هيئة المسجد، ويأذن إذناً عاماً بالصلاة فيه، أو يجعل أرضه مقبرة، ويأذن إذناً عاماً بالدفن فيها**) أو سقاية ويشرعها لهم، ويأذن فى دخولها، لأن العرف جار بذلك،

(١) مسلم فى الوصية (١٦٣١/ ١٤) وأبو داود فى الوصايا (٢٨٨٠) والنسائى ٦/ ٢٥١ والترمذى فى الأحكام (١٣٧٦) وقال: حسن صحيح.

(٢) البخارى فى الوصايا (٢٧٦٤) ومسلم فى الوصية (١٦٣٢/ ١٥).

(٣) النسائى ٦/ ٢٣٢ وابن ماجه فى الصدقات (٢٣٩٧).

وفيه دلالة على الوقف، فجاز أن يثبت به كالقول، وجرى مجرى من قدم طعاماً لضيفانه، أو نثر نثاراً قاله فى الكافى.

(وبالقول، وله صريح وكناية، فصريحه: وقفت وحبست وسبلت) متى وقف بواحدة منها صار وقفاً؛ لأنه ثبت لها عرف الاستعمال، وعرف الشرع

{١٥٨٤} بقوله ﷺ لعمر: **«إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها»**[1] فصارت كلفظ الطلاق. وإضافة التحبيس إلى الأصل والتسبيل إلى الثمرةو لا يقتضى المغايرة فى المعنى، فإن الثمرة أيضاً محبسة على ما شرط صرفها إليه.

(وكنايته: تصدقت، وحرمت، وأبّدت) فليست صريحة لأنها مشتركة بين الوقف وغيره من الصدقات والتحريمات.

(فلابد فيها من نية الوقف) فمن نوى بها الوقف لزمه حكماً؛ لأنها بالنيل صارت ظاهرة فيه.

(ما لم يقل: على قبيلة كذا، أو طائفة كذا) أو يقرن الكناية بحكم الوقف كقوله: تصدقت به صدقة لا تباع، أو لا توهب، أو لا تورث، لأن ذلك كله لا يستعمل فى غير الوقف.

فصل

(وشروط الوقف سبعة:)

(١ ـ كونه من مالك جائز التصرف) فلا يصح من محجور عليه، ولا من مجنون.

(أو ممن يقوم مقامه) كوكيله فيه.

٢ ـ كون الموقوف عيناً يصح بيعها) فلا يصح وقف أم ولد وكلب وخمر مرهون.

(وينتفع بها نفعاً مباحاً مع بقاء عينها) كالعقار والحيوان والسلاح. قال الإمام أحمد: إنما الوقف فى الأرضين والدور، على ما وقف أصحاب رسول الله،

---

(١) سبق تخريجه.

ﷺ، وقال فيمن وقف خمس نخلات على مسجد: لا بأس به.

{١٥٨٥} وقال النبى، ﷺ: «**أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده فى سبيل الله**»[١] متفق عليه. قال الخطابى: الأعتاد: ما يعده الرجل من مركوب، وسلاح، وآلة الجهاد.

{١٥٨٦} وعن أبى هريرة مرفوعاً: «**من احتبس فرساً فى سبيل الله إيماناً واحتساباً، فإن سبعه وروثه وبوله، فى ميزان حسنات**»[٢] رواه البخارى.

{١٥٨٧} وقالت أم معقل: «يا رسول الله: إن أبا معقل جعل ناضحه[٣] فى سبيل الله فقال: اركبيه فإن الحج فى سبيل الله»[٤] رواه أبو داود.

{١٥٨٨} وروى الخلال عن نافع: «أن حفصة ابتاعت حلياً بعشرين ألفاً حبسته على نساء آل الخطاب، فكانت لا تخرج زكاته»[٥].

(فلا يصح وقف مطعوم ومشروب غير الماء، ولا وقف دهن وشمع وأثمان وقناديل [و][٦] نقد على المساجد، ولا على غيرها) لأن مالا ينتفع به إلا بإتلافه لا يصح وقفه، لأنه يراد للدوام ليكون صدقة جارية، ولا يوجد ذلك فيما لا تبقى عينه.

(٣ ـ كونه على جهة بر وقربة: كالمساكين والمساجد والقناطر والأقارب) والسقايات وكتب العلم؛ لأنه شرع لتحصيل الثواب. فإذا لم يكن على بر لم يحصل مقصوده الذى شرع لأجله. قال فى الكافى: فإن قيل: كيف جاز الوقف على المساجد، وهى لا تملك؟ قلنا: الوقف إنما هو على المسلمين، لكن عين نفعاً خاصا لهم.

(فلا يصح على الكنائس، ولا على اليهود والنصارى، ولا على جنس الأغنياء والفساق) وقطاع الطريق؛ لأن ذلك إعانة على المعصية.

---

(١) البخارى تعليقا فتح ٦/ ١١٦ ومسلم فى الزكاة (٩٨٣/ ١١).

(٢) البخارى فى الجهاد (٢٨٥٣).

(٣) الناضح: ما يستقى عليه الماء من حيوان.

(٤) أبو داود فى المناسك (١٩٠٠) بلفظ مقارب

(٥) البخارى تعليقا فتح ٦/ ١١٦ ومسلم فى الزكاة (٩٨٣/ ١١).

(٦) ما بين المعقوفين ليس بالأصل وأضفناه ليستقم المعنى.

{١٥٨٩} وقد غضب النبى، ﷺ، حين رأى مع عمر صحيفة فيها شىء من التوراة، وقال: «**أفى شك أنت يا ابن الخطاب؟ ألم آت بها بيضاء نقية؟ لو كان أخى موسى حياً ما وسعه إلا اتباعى**»[١] وقال أحمد فى نصارى وقفوا على البيعة ضياعاً كثيرة، وماتوا ولهم أبناء نصارى فأسلموا، والضياع بيد النصارى، فلهم أخذها وللمسلمين عونهم حتى يستخرجوها من أيديهم

(لكن[٢] لو وقف على ذمى أو فاسق أو غنى معين صح).

{١٥٩٠} لما روى «أن صفية بنت حيى زوج النبى، ﷺ، وقفت على أخ لها يهودى».

(٤ ـ كونه على معين غير نفسه، يصح أن يملك، فلا يصح الوقف على مجهول، كرجل ومسجد، ولا على أحد هذين) الرجلين أو المسجدين لتردده، **كبعتك** أحد هذين العبدين، ولأن تمليك غير المعين لا يصح.

(ولا [يصح][٣] على نفسه) عند الأكثر. نقل حنبل، وأبو طالب عن الإمام أحمد: ما سمعت بهذا ولا أعرف الوقف إلا ما أخرجه **لله تعالى**.

ويصرف فى الحال لمن بعده، كمنقطع الابتداء، وعنه: يصح. قال فى التنقيح: اختاره جماعة منهم ابن أبى موسى، والشيخ تقى الدين، وصححه ابن عقيل، والحارثى، وأبو المعالى فى النهاية وغيرهم، وعليه العمل فى زمننا وقبله عند حكامنا، وهو أظهر وفى الإنصاف: وهو الصواب، وفيه مصلحة عظيمة، وترغيب فى فعل الخير. انتهى.

وإن وقف شيئاً على غيره، واستثنى غلته أو بعضها مدة حياته أو مدة معينة له أو لولده صح الوقف والشرط.

{١٥٩١} احتج أحمد بما روى عن حجر المدرى «أن فى صدقة رسول الله ﷺ، أن يأكل أهله منها بالمعروف غير المنكر»[٤].

---

(١) أحمد ٣/ ٣٨٧ والدارمى ١/ ١٢٦ (٤٣٥).

(٢) فى متن نيل المآرب «أما».

(٣) ما بين المعقوفين من متن نيل المآرب.

(٤) لم أقف عليه.

{١٥٩٢} ويدل له أيضاً قول عمر لما وقف: لا جناح على من وليها أن يأكل منها، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه وكان الوقف فى يده إلى أن مات، ثم بنته حفصة ثم ابنه عبد الله.

(ولا على من لا يملك، كالرقيق ولو مكاتباً، والملائكة والجن والبهائم والأموات) لأن الوقف تمليك، فلا يصح على من لا يملك.

(ولا على الحمل استقلالاً) لأنه لا يملك إذاً.

(بل تبعاً) كقوله: وقفت كذا على أولادى ثم على أولادهم وفيهم حمل فيشمله.

(٥ ـ كون الوقف منجزاً) أى: غير معلق ولا موقت ولا مشروط فيه خيار أو نحوه.

(فلا يصح تعليقه إلا بموته، فيلزم من حين الوقف[١] إن خرج من الثلث).

{١٥٩٣} احتج بقول عمر: إن حدث بى حدث الموت فإن ثمغاً صدقة[٢]. وذكر الحديث ورواه أبو داود بنحوه. ووقفه هذا كان بأمر النبى، ﷺ، واشتهر فى الصحابة فلم ينكر، فكان إجماعاً. وثمغ: بالفتح مال بالمدينة لعمر وقفه. قاله فى القاموس.

(٦ ـ أن لا يشترط فيه ما ينافيه كقوله: وقفت كذا على أن أبيعه أو أهبه متى شئت، أو بشرط الخيار لى، أو بشرط أن أحوله من جهة إلى جهة) فإذا شرط أن يبيعه متى شاء، أو يهبه، أو يرجع فيه بطل الوقف والشرط، قاله فى الشرح وغيره؛ لمنافاته لمقتضاه.

(٧ ـ أن يقفه على التأبيد، فلا يصح: وقفته شهراً، أو إلى سنة ونحوها)؛ لأنه إخراج مال على سبيل القربة، فلم يجز إلى مدة كالعتق، قاله فى الكافى.

(ولا يشترط تعيين الجهة، فلو قال: وقفت كذا وسكت صح، وكان لورثته من النسب)، لا ولاءً ولا نكاحاً.

---

(١) فى متن نيل المآرب «الوقفية».

(٢) سبق تخريجه..

(**على قدر إرثهم [منه]**[1]) وقفاً عليهم، لأن الوقف مصرفه البر، وأقاربه أولى الناس ببره، فكأنه عينهم لصرفه. فإن عدموا فهو للفقراء ،المساكين وقفاً عليهم، لأنهم مصرف الصدقات، ونصه يصرف فى مصالح المسلمين.

فصل

(**ويلزم الوقف بمجرده، ويملكه الموقوف عليه**) إذا كان معيناً؛ لأن الوقف سبب نقل الملك عن الواقف، ولم يخرج عن المالية، فوجب أن ينتقل الملك إليه كالهبة والبيع.

(**فينظر فيه هو**) أى: الموقوف عليه إن كان مكلفاً رشيداً.

(**أو وليه**) إن كان محجوراً عليه كالطلق[2].

(**ما لم يشترط الواقف ناظرا فيتعين**)، لأن عمر جعل وقفه إلى ابنته حفصة، ثم يليه ذو الرأى من أهلها

(**ويتعين صرفه إلى الجهة التى وقف عليها فى الحال**)؛ لأن تعيينه لها صرف له عما سواها، لأنه لو لم يجب اتباع تعيينه لم يكن له فائدة.

(**ما لم يسثن الواقف منفعته، أو غلته له أو لولده أو لصديقه مدة حياته، أو مدة معلومة فيعمل بذلك**) لما تقدم

(**وحيث انقطعت الجهة والواقف حى رجع إليه وقفاً**) أى: متى قلنا يرجع إلى أقارب الواقف وقفاً، وكان الواقف حياً رجع إليه وقفاً.

(**ومن وقف على الفقراء فافتقر تناول منه**)؛ لوجود الوصف الذى هو الفقر فيه. ولو وقف مسجداً أو مقبرة أو بئراً أو مدرسة، فهو كغيره فى الانتفاع به.

{١٥٩٤} لما روى «أن عثمان، رضى الله عنه، سبل بئر رومة[3] وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين»[4].

---

(١) ما بين المعقوفين من متن نيل المآرب.

(٢) وردت بالأصل «الطلق» وليس لها معنى فى السياق، ولعلها الطلاق.

(٣) اشتراها عثمان ووقفها على منفعة المسلمين.

(٤) البخارى فى الوصايا (٢٧٧٨).

(**ولا يصح عتق الرقيق الموقوف بحال**)؛ لتعلق حق من يؤول إليه الوقف به؛ ولأن الوقف عقد لازم لا يمكن إبطاله، وفى القول بنفوذ عتقه إبطال له. وإن كان بعضه غير موقوف فأعتقه مالكه صح، ولم ينظر إلى البعض الموقوف، لأنه إذا لم يعتق بالمباشرة لم يعتق بالسراية.

(**لكن لو وطأ [الأمة][1] الموقوفة عليه حرم**) لأن ملكه لها ناقص. ولا حد بوطئه للشبهة، ولا مهر لأنه لو وجب لكان له. ولا يجب للإنسان على نفسه شىء.

(**فإن حملت صارت أم ولد، تعتق بموته**) لولادتها منه وهو مالكها.

(**وتجب قيمتها فى تركته**)؛ لأنه أتلفها على من بعده من البطون.

(**يشترى بها مثلها**) يكون وقفاً مكانها، وولده منها حر للشبهة، وعليه قيمته يوم وضعه حياً؛ لتفويته رقه على من يؤول إليه الوقف بعده.

فصل

(**ويرجع فى مصرف الوقف إلى شرط الواقف**)؛ لأن عمر، رضى الله عنه، شرط فى وقفه شروطاً، ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن فى اشتراطه فائدة.

{**١٥٩٥**} ولأن الزبير وقف على ولده، وجعل للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مُضراً بها، فإذا استغنت بزوج فلا حق لها فيه.

(**فإن جهل، عمل بالعادة الجارية، فإن لم تكن فبالعرف**) لأن العادة المستمرة، والعرف المستقر يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظ الاستفاضة، قاله الشيخ تقى الدين.

(**فإن لم يكن**) عادة، ولا عرف ببلد الواقف.

(**فالتساوى بين المستحقين**) لثبوت الشركة دون التفضيل.

(**ويرجع إلى شرطه فى الترتيب بين البطون**) بأن يقول: على أولادى. ثم أولادهم، ثم أولاد أولادهم.

---

(١) ما بين المعقوفين من متن نيل المآرب.

(أو الاشتراك) كأن يقف على أولاده وأولادهم..

(وفى إيجاز الوقف أو عدمه، وفى قدر مدة الإيجاز، فلا يزاد على ما قدر) إلا عند الضرورة.

(ونص الواقف كنص الشارع) فى الفهم والدلالة لا فى وجوب العمل، قاله الشيخ تقى الدين

(يجب العمل بجميع ما شرطه ما لم يفض إلى الإخلال بالمقصود) الشرعى.

(فيعمل به فيما إذا أشرط أن لا ينزل فى الوقف فاسق ولا شرير ولا ذو جاه)؛ لأنه ثبت بوقفه فوجب أن يتبع فيه شرطه.

(وإن خصص مقبرة، أو مدرسة، أو إمامتها بأهل مذهب أو بلد أو قبيلة تخصصت) بهم عملا بشرطه.

(لا المصلين بها) فلا تختص بهم، ولغيرهم الصلاة بها؛ لعدم التزاحم، ولو وقع فهو أفضل، لأن الجماعة تراد له.

(ولا) يعمل بشرطه.

(إن شرط عدم استحقاق من ارتكب طريق الصلاح) قال الشيخ: إذا شرط استحقاق ريع الوقف للعزوبة، فالمتأهل أحق من المتعزب إذا استويا فى سائر الصفات.

فصل

(ويرجع فى شرطه إلى الناظر) فى الوقف إما بالتعيين: كفان، أو بالوصف: كالأرشد أو الأعلم، فمن وجد فيه السرط ثبت له النظر عملاً بالظرط.

(ويشترط فى الناظر خمسة أشياء:)

(١ ـ الإسلام) إن كان الوقف على مسلم، أو جهة من جهات الإسلام، كالمساجد والمدارس والربط ونحوها، لقوله تعالى ﴿**وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾ [النساء: ١٤٠].

(٢ ـ التكليف)؛ لأن غير المكلف لا ينظر فى ملكه الطلق، ففى الوقف أولى.

(٣ ـ الكفاية للتصرف.

٤ ـ الخبرة به.

٥ ـ القوة عليه) لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعاً، وإذا لم يكن الناظر متصفاً بهذه الصفات لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف.

(فإن كان ضعيفاً ضم إليه قوى أمين)؛ ليحصل المقصود.

(ولا تشترط الذكورة).

{١٥٩٦} لأن عمر، رضى الله عنه، جعل النظر فى وقفه إلى ابنته حفصة ثم إلى ذى الرأى من أهلها.

(ولا العدالة؛ حيث كان يجعل الواقف له) ويضم إلى الفاسق أمين؛ لحفظ الوقف، ولم تزل يده لأنه أمكن الجمع بين الحقين.

(فإن كان من غيره) أى: غير الواقف، كمن ولاه حاكم أو ناظر

(فلابد فيه من العدالة)؛ لأنها ولاية على مال، فاشترط لها العدالة، كالولاية على مال يتيم.

(فإن لم يشترط الواقف ناظراً فالنظر الموقوف عليه مطلقاً) أى: عدلاً كان أو فاسقاً، رجلاً أو امرأة، رشيداً أو محجورا عليه.

(حيث كان محصوراً) كأولاده وأولاد أولاده كل واحد منهم ينظر على حصته كالملك المطلق.

(وإلا فللحاكم) أو نائبه النظر، إذا كان الوقف على غير معين، كالوقف على الفقراء أو المساجد والربط ونحوها، إذا لم يعين الواقف ناظراً عليه؛ لأنه ليس له مالك معين، ويتعلق به حق الموجودين ومن يأتى بعدهم، ففوض الأمر فيه إلى الحاكم.

(ولا نظر للحاكم مع ناظر خاص) قال فى الفروع: أطلقه الأصحاب.

(لكن له أن يعترض عليه إن فعل ما لا يسوغ) فلعله، لعموم ولايته.

(ووظيفة الناظر: حفظ الوقف وعمارته، وإيجاره وزرعه، والمخاصمة فيه وتحصيل ريعه، والاجتهاد فى تنميته، وصرف الريع فى جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء المستحقين)؛ لأن الناظر هو الذى يلى الوقف وحفظه، وحفظ ريعه وتنفيذ شرط واقفه، وطلب الحظ فيه مطلوب شرعاً، فكان ذلك إلى الناظر

(وإن آجره بانقص) من أجر مثله.

(صح) عقد الإجارة، (وضمن) الناظر (النقص) إن كان المستحق غيره لأنه يتصرف فى مال غيره على وجه الحظ، فضمن ما نقصه بعقده كالوكيل.

(وله الأكل بمعروف) نص عليه.

(ولو لم يكن محتاجاً)، قاله فى القواعد.

(وله التقرير فى وظائفه) لأنه من مصالحه، فينصب إمام المسجد ومؤذنه وقيمه ونحوهم، ويجب أن يولى فى الوظائف وإمامة المساجد الأحق شرعاً.

(ومن قرر فى وظيفة على وفق الشرع حرم إخراجه منها بلا موجب شرعى)، كتعطيله القيام بها. قال الشيخ تقى الدين: ومن لم يقم بوظيفته غيّره من له الولاية بمن يقوم بها، إذا لم يتب الأول ويلتزم بالواجب.

(ومن نزل عن وظيفة بيده لمن هو أهل لها صح، وكان أحق بها) من غيره.

(وما يأخذه الفقهاء من الوقف فكالرزق من بيت المال، لا كجعل ولا كأجرة) فى أصح الأقوال، فلا ينقص به الأجر مع الإخلاص. قال الشيخ تقى الدين: وما يؤخذ من بيت المال فليس عوضاً وأجرة بل رزق للإعانة على الطاعة، وكذلك المال الموقوف على أعمال البر، والموصى به، أو المنذور له ليس كالأجرة والجعل. انتهى. وينبنى عليه أن القائل بالمنع من أخذ الأجرة على نوع القرب لا يمنع ممن أخذ المشروط فى الوقف. قاله الحارثى.

فصل

(ومن وقف على ولده أو لد غيره دخل الموجودون) حال الوقف ولو حملاً

(فقط)، نص عليه.

(من الذكور والإناث) لأن اللفظ يشملهم، لأن الجميع أولاده.

(بالسوية من غير تفضيل) لأنه شرك بينهم، وكما لو أقر هم بشيء، وعنه: يدخل ولد حدث بعد الوقف، اختاره ابن أبي موسى، وأفتى به ابن الزاغوني، وهو ظاهر كلام القاضي، وابن عقيل، وجزم به في المبهج والمستوعب، واختاره في الإقناع.

(ودخل أولاد الذكور خاصة) لأنهم دخلوا في قوله ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١٠]؛ لأن كل موضع ذكر الله فيه الولد دخل ولد البنين. فالمطلق من كلام الآدمي إذا خلا عن قرينه، يحمل على المطلق من كلام الله تعالى، ويفسر بما فسر به.

(وإن قال: على ولدي، دخل أولاده الموجودون ومن يولد لهم) أي: لأولاده الموجودين.

(لا الحادثون [تبعاً][1] وعلى ولدي ومن يولد لي دخل الموجودون والحادثون تبعاً) للموجودين.

(ومن وقف على عقبه أو نسله، أو ولد ولده أو ذريته، دخل الذكور والإناث لا أولاد الإناث)؛ لأنهم لم يدخلوا في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١٠]؛ لأنهم إنما ينسبون إلى قبيلة آبائهم دون قبيلة أمهاتهم. وقال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٥) وقال الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد

[١٥٩٧] وأما قوله ﷺ: «إن ابني هذا سيد»[2] ونحوه، فمن خصائصه انتساب أولاد فاطمة إليه

(إلا بقرينة) كقوله: من مات عن ولد فنصيبه لولده، وقوله: وقفت على أولادي فلان وفلان وفلانة، ثم أولادهم، أو: على أن لولد الذكر سهمين ولولد الأنثى سهماً ونحوه

---

(١) ما بين المعقوفين من متن نيل المآرب.

(٢) أبو داود في السنة (٤٦٦٢).

(**ومن وقف على بنيه أو [على][1] بنى فلان فللذكور خاصة**) لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة. قال تعالى: ﴿**أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ**﴾ [الصافات: ١٥٣] وقال ﴿**زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ**﴾ [آل عمران: ١٤] وإن وقف على بناته اختص بهن، وإن كانوا قبيلة كبنى هاشم وتميم دخل نساؤهم، لأن اسم القبيلة يشمل ذكرها وأنثاها، وروى أن جوارى من بنى النجار قلن:

نحن جوار من بنى النجار يا حبذا محمد من جار

دون أولادهن من رجال غيرهم؛ لأنهم إنما ينتسبون لآبائهم كما تقدم.

(**ويكره هنا**) أى: فى الوقف.

(**أن يفضل بعض أولاده على بعض لغير سبب**) شرعى؛ لأنه يؤدى إلى التقاطع.

[١٥٩٨] ولقوله ﷺ فى حديث النعمان بن بشير: «**.. اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»، قال: فرجع أبى فى تلك الصدقة»[2] رواه مسلم.

(**والسنة أن لا يزاد ذكر عن أنثى**) واختار الموفق، وتبعه فى الشرح والمبدع، وغيره: للذكر مثل حظ الأنثيين، على حسب قسمة الله فى الميراث، كالعطية، والذكر فى مظنة الحاجة غالباً بوجوب حقوق تترتب عليه بخلاف الأنثى.

(**فإن كان لبعضهم عيال أو به حاجة أو [كان][3] عاجزاً عن التكسب**) فخصه بالوقف أو فضله.

(**أو خص المشتغلين بالعلم، أو خص ذا الدين والصلاح فلا بأس بذلك**) نص عليه؛ لأنه لغرض مقصود شرعاً.

فصل

(**والوقف عقد لازم**) بمجرد القول، أو الفعل الدال عليه.

(**لا يفسخ بإقالة ولا غيرها**)؛ لأنه عقد يقتضى التأبيد، سواء حكم به حاكم

---

(١) ما بين المعقوفين من متن نيل المآرب.
(٢) مسلم فى الهبات (١٦٢٣/١٣)
(٣) ما بين المعقوفين من متن نيل المآرب.

أو لا، أشبه العتق.

(ولا يوهب، ولا يرهن، ولا يورث، ولا يباع).

{١٥٩٩} لقوله ﷺ **لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث»**[١] قال الترمذى: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم، وإجماع الصحابة على ذلك، فيحرم بيعه ولا يصح

إلا أن تتعطل منافعه بخراب أو غيره) كخشب تشعث وخيف سقوله، (ولم يوجد ما يعمر به، فيباع ويصرف ثمنه فى مثله، أو بعض مثله) نص عليه أحمد، قال: إذا كان فى المسجد خشبات لها قيمة جاز بيعها وصرف ثمنها عليه، وقال: يحول المسجد خوفاً من اللصوص، وإذا كان موضعه قذراً. قال أبو بكر[٢]: وروى عنه أن المساجد لا تباع، إنما تنقل آلتها. قال: وبالقول الأول أقول؛ لإجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو، فإن لم يبلغ ثمن الفرس أعين به فى فرس حبيس، نص عليه؛ لأن الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأبيده بعينه، استبقينا الغرض وهو الانتفاع على الدوام فى عين أخرى.

واتصال الإبدال يجرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض، كذبح الهدي إذا أعطب فى موضعه مع اختصاصه بموضع آخر، فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفى منه ما أمكن، قاله ابن عقيل وغيره.

وقوله: فيباع ـ أى: وجوباً ـ كما مال إليه فى الفروع، ونقل معناه القاضى وأصحابه، والموفق والشيخ تقى الدين.

(وبمجرد شراء البدل يصير وقفاً) كبدل أضحية، وبدل رهن أتلف؛ لأنه كالوكيل فى الشراء، وشراء الوكيل يقع لموكله، والاحتياط وقفه؛ لئلا ينقضه بعد ذلك من لا يرى وقفه بمجرد الشراء.

(وكذا حكم المسجد لو ضاق على أهله) نص عليه، وفى المغنى: ولم تمكن توسعته فى موضعه.

(أو خربت محلته أو استقذر موضعه) لما تقدم. قال القاضى: يعنى إذا كان

(١) سبق تخريجه. (٢) المقصود به «الخلاّل» المتوفى ٣١١ هـ

كان ذلك يمنع من الصلاة فيه فيباع.

(ويجوز نقل آلته وحجارته لمسجد آخر احتاج إليها وذلك أولى من بيعه)؛ لما روى: أن عمر، رضى الله عنه، كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال الذى فى الكوفة نقب، أن انقل المسجد الذى بالتمارين، واجعل بيت المال فى قبلة المسجد، فإنه لن يزال فى المسجد مصل. وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان كالإجماع.

(ويجوز نقض منارة المسجد، وجعلها فى حائطه لتحصينه) من نحو كلاب. نص عليه، وفى رواية محمد بن الحكم لأنه نفع

(ومن وقف على ثغر فاختل، صرف فى ثغر مثله) قاله فى التنقيح.

(وعلى قياسه مسجد ورباط ونحوهما) كسقاية فإذا تعذر الصرف فيها صرف فى مثلها، تحصيلاً لغرض الواقف حسب الإمكان، ونص أحمد فى رواية حرب، فيمن وقف على قنطرة فانحرف الماء: يرصد لعله يرجع ـ أى: الماء ـ إلى القنطرة فيصرف عليها ما وقف عليها، قال فى الاختيارات.

وجوز جمهور العلماء تغيير صورة الوقف للمصلحة، كجعل الدور حوانيت والحكورة المشهورة، انتهى. قال ابن قندس: يريد بذلك أن كثيراً من الأوقاف كان بساتين، فأحكروها وجعلت بيوتاً وحوانيت، ولم ينكر ذلك العلماء الأعيان، انتهى.

وما فضل من حاجة الموقوف عليه مسجداً كان أو غيره: من حصر وزيت وأنقاض وآلة جديدة، يجوز صرفه فى مثله، لأنه انتفاع به فى جنس ما وقف له، ويجوز صرفه إلى فقير، نص عليه.

{١٦٠٠} واحتج بأن شيبة بن عثمان الحجبى كان يتصدق بخلقان الكعبة، وروى الخلال بإسناده «أن عائشة أمرته بذلك»[1] ولأنه مال الله ولم يبق له مصرف، فصرف إلى المساكين.

(ويحرم حفر البئر وغرس الشجر بالمساجد) لأن البقعة مستحقة للصلاة

(١) البيهقى فى السنن (٩٧٣١).

فتعطيلها عدوان، فإن فعلت طمت البئر وقلعت الشجرة، نص عليه. قال: غرست بغير حق ظالم غرس فيما لا يملك.

(ولعل هذا) أى: تحريم حفر البئر فى المسجد

(حيث لم يكن فيه مصلحة) قال فى الإقناع: ويتوجه جواز حفر بئر إن كان فيه مصلحة ولم يحصل به ضيق. قال فى الرعاية: لم يكره أحمد حفرها فيه.

باب الهبة

(وهى التبرع بالمال فى حال الحياة) خرج الوصية.

(وهى مستحبة).

{١٦٠١} لقوله ﷺ: **«تهادوا تحابوا»**[١] وهى أفضل من الوصية.

{١٦٠٢} لحديث أبى هريرة: سئل النبى، ﷺ، أى الصدقة أفضل؟ قال: **أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا»**[٢] رواه مسلم بمعناه.

(منعقدة بكل قول) يدل على الهبة بأن يقول: وهبتك أو أهديتك أو أعطيتك ونحوه.

(أو فعل يدل عليها)[٣].

{١٦٠٣} لأنه، ﷺ، كان يهدى ويهدى إليه، ويعطى ويعطى.

{١٦٠٤} ويفرق الصدقات.

{١٦٠٥} ويأمر سعاته بأخذها وتفريقها، وكان أصحابه يفعلون ذلك، ولم ينقل عنهم إيجاب ولا قبول، ولو كان شرطاً لنقل عنهم نقلاً متواتراً أو مشهوراً، ولأن دلالة الرضى بنقل الملك تقوم مقام الإيجاب والقبول.

(وشروطها ثمانية:)

(١ ـ كونها من جائز التصرف) هو الحر المكلف الرشيد

(٢ ـ كونه مختاراً غير هازل) فلا تصح من مكره ولا هازل.

(٣ ـ كون الموهوب يصح بيعه) اختاره القاضى وقدمه فى الفروع، لأنه عقد يقصد به تمليك العين، أشبه البيع. قال فى الكافى: وتجوز هبة الكلب وما يجوز الانتفاع به من النجاسات؛ لأنه تبرع فجاز فى ذلك كالوصية، ولا تجوز فى مجهول، ولا معجوز عن تسليمه.

---

(١) البيهقى فى السنن (١١٩٤٦، ٢٢٩٤٧).

(٢) مسلم فى الزكاة (١٠٣٢/ ٩٢، ٩٣).

(٣) فى متن نيل المآرب «يدرِّيها

(٤ ـ **كون الموهوب له يصح تمليكه**) فلا تصح لحمل، لأن تمليكه تعليق على خروجه حياً، والهبة لا تقبل التعليق.

(٥ ـ **كونه يقبل ما وهب له، بقول أو فعل يدل عليه**) لما تقدم.

(**قبل تشاغلهما بما يقطع البيع عرفاً**) على ما تقدم تفصيله

(٦ ـ **كون الهبة منجزة**) فلا تصح معلقة، كإذا قدم زيد فهذا لعمرو؛ لأنها تمليك لمعين في الحياة، فلم يجز تعليقها على شرط كالبيع، إلا تعليقها بموجب الواهب فيصح، وتكون وصية.

{١٦٠٦} وأما قوله ﷺ لأم سلمة ـ «**إني قد أهديت إلى النجاشي حلة، وأواقي مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة علي، فإن ردت فهي لك**»[1] الحديث رواه أحمد ـ فوعد لا هبة.

(٧ ـ **كونها غير مؤقتة**) كوهبتكه شهراً أو سنة، لأنه تعليق لانتهاء الهبة، فلا يصح معه كالبيع.

(**لكن لو وقتت بعمر أحدهما**)، كقوله جعلتها لك عمرك أو حياتك أو عمري (**لزمت ولغي التوقيت**).

{١٦٠٧} لقوله ﷺ «**أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حياً وميتاً، ولعقبه**»[2] رواه أحمد، ومسلم، وفي لفظ «قضى رسول الله ﷺ بالعمرى لمن وهبت له»[3] متفق عليه.

{١٦٠٨} وعن جابر «أن رجلاً من الأنصار أعطى أعطى أمه حديقة من نخل حياتها فماتت، فجاء إخوته، فقالوا نحن فيه شرع سواء، قال: فأبى، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقسمها بينهم ميراثاً»[4] رواه أحمد.

والرقبى: أن يقول: إن مت قبلي عادت إلي، وإن مت قبلك فهي لك. قال مجاهد: هي أن يقول: هي للآخر مني ومنك موتاً سميت رقبى، لأن كلاً منهما يرقب موت صاحبه.

---

(١) أحمد ٦/ ٤٠٤. (٢) أحمد ٣/ ٣٠٢ ومسلم في الهبات (١٦٢٥/ ٢٦) واللفظ لمسلم.
(٣) البخاري في الهبة (٢٦٢٥) ومسلم في الهبات (١٦٢٥/ ٢٥).
(٤) أحمد ٣/ ٢٩٩.

ففيها روايتان إحداهما: هى لازمة لا تعود إلى الأول؛ لعموم الأخبار.

{١٦٠٩} ولقوله ﷺ: «**لا تعمروا ولا ترقبوا، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو له حياته ومماته**»[١] رواه أحمد ومسلم.

{١٦١٠} وفى حديث جابر مرفوعاً: «**العمرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها**»[٢] رواه الخمسة. وهو قول جابر بن عبد الله، وابن عمر، وابن عباس، ومعاوية، وزيد بن ثابت، وقضى بها طارق بالمدينة بأمر عبد الملك، قاله فى الشرح. ولأن الأملاك المستقرة كلها مقدرة بحياة المالك، وتنقل إلى الورثة، فلم يكن تقديره بحياته منافياً لحكم الأملاك، ولأنه شرط رجوعها على غير الموهوب له، وهو وارثه بعد ما زال ملك الموهوب له فلم يؤثر، كما لو شرط بعد لزوم العقد شرطاً ينافى مقتضاه.

وعنه: ترجع إلى المعمر والمرقب.

{١٦١١} لقوله ﷺ: «**المؤمنون عند شروطهم**»[٣] وسئل القاسم عنها، فقال: ما أدركت الناس إلى على شروطهم فى أموالهم، وما أعطوا.

{١٦١٢} وقال جابر: «**إنما العمرى الذى أجاز رسول الله**، ﷺ، أن يقول: هى لك، ولعقبك. فأما إذا قال: هى لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها**»[٤] متفق عليه وأجيب عنه بأنه من قول جابر نفسه، فلا يعارض ما روى عن النبى، ﷺ، وقول القاسم لا يقبل فى مقابلة من سمينا ممن الصحابة والتابعين، فكيف فى مخالفة سيد المرسلين؟! قاله فى الشرح.

(**وكونها بغير عوض، فإن كانت بعوض معلوم، فبيع**) يثبت فيها الخيار، والشفعة، وضمان العهدة. وعنه: يغلب فيها حكم الهبة، فلا تثبت فيها أحكام البيع المختصة به.

---

(١) مسلم فى الهبات (١٦٢٥/ ٢٦) وأحمد ٣/ ٣١٢.

(٢) البخارى في الهبات (٢٦٢٦) ومسلم فى الهبات (١٦٢٦/ ٣٢) وأبو داود فى البيوع (٣٥٥٨) والترمذى فى الأحكام (١٣٤٩) وابن ماجه فى الهبات (٢٣٨٣) وأحمد ٣/ ٣٠٣.

(٣) أبو داود فى الأقضية (٣٥٩٤) والحاكم فى البيوع (٢٣٠٩) وقال: رواته مدنيون، ولم يخرجاه، ولم يصححه الذهبى.

(٤) مسلم فى الهبات (١٦٢٥/ ٢٣).

{١٦١٣} لقول عمر: «من وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته، يرجع فيها إذا لم يرض منها»[١] رواه مالك فى الموطأ.

{١٦١٤} وعن أبى هريرة مرفوعاً «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها»[٢] رواه ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى. وقال أحمد: إذا وهب على وجه الإثابة فلا يجوز له إلا أن يثيبه منها.

(وبعوض مجهول فباطلة) كالبيع بثمن مجهول، فترد بزيادتها المتصلة والمنفصلة. وإن تلفت ضمنها ببدلها. وعنه: تصح، ويعطيه ما يورضيه، أو يردها، ويحتمل أن يعطيه قيمتها، فإن لم يفعل فللواهب الرجوع، لما روى عن عمر. قاله فى الكافى.

(ومن أهدى ليهدى له أكثر فلا بأس).

{١٦١٥} لحديث «المستعذر يثاب من هبة[٣] لغير النبى، ﷺ، لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِر**﴾ {المدثر: ٦} ولما فيه من الحرص والمضنة.

(ويكره رد الهبة وإن قلت).

{١٦١٦} لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «**لا تردوا الهدية**»[٤] رواه أحمد.

(بل السنة أن يكافىء أو يدعو {له}[٥]).

{١٦١٧} لحديث: «**من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه**»[٦] رواه أحمد وغيره. وحكى أحمد فى رواية مثنى عن وهب قال: ترك المكافآت من التطفيف، وقاله مقاتل.

(وإن علم أنه أهدى {له}[٧] حياء وجب الرد) قاله ابن الجوزى. قال فى الآداب: وهو قول حسن، لأن المقاصد فى العقود عندنا معتبرة.

---

(١) مالك فى الموطأ فى الأقضية ٢/ ٧٥٤ (٤٢).

(٢) ابن ماجه فى الهبات (٢٣٨٧) وفى الزوائد: فى إسناده ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع، وهو ضعيف، والدارقطنى فى البيوع (٢٩٥٢) والبيهقى فى السنن (١٢٠٢٢).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أحمد ١/ ٤٠٤.

(٥) ما بين المعقوفين من متن نيل المآرب

(٦) أحمد ٢/ ٦٨ وأبو داود فى الزكاة (١٦٧٢)

(٧) ما بين المعقوفين من متن نيل المآرب.

فصل

(وتملك الهبة بالعقد).

{١٦١٨} لما روى عن على وابن مسعود أنهما قالا: الهبة إذا كانت معلومة فهى جائزة، قبضت أو لم تقبض. فيصح تصرف الموهوب له فيها قبل القبض على المذهب، نص عليه. والنماء للمتهب، قاله فى الإنصاف.

(وتلزم بالقبض، بشرط أن يكون القبض بإذن الواهب) قال المروزى: اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلى أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة.

{١٦١٩} وقال الصديق لما أحضرته الوفاة لعائشة: «يا بنية: إنى كنت نحلتك جادَّ عشرين وسقاً، ولو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال الوارث فاقتسموه على كتاب الله تعالى»[1]. رواه مالك فى الموطأ. وتبطل بموت متهب قبل قبضها.

{١٦٢٠} لقوله ﷺ لأم سلمة: «**إنى قد أهديت إلى النجاشى حلة وأواقى مسك، ولا أرى النجاشى إلا قد مات، ولا أرى هديتى إلا مردودة على، فإن ردت فهى لك**». قالت: فكان ما قال رسول الله ﷺ، وردت عليه هديته، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية من مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة»[2] رواه أحمد.

(فقبض ما وهب بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك، وقبض الصبرة، وما ينقل بالنقل، وقبض ما يتناول بالتناول، وقبض غير ذلك بالتخلية) كقبض مبيع.

(ويقبل ويقبض لصغير ومجنون وليهما) وهو أب، أو وصيُّه، أو الحاكم، أو أمينه كالبيع والشراء، قال أحمد: لا أعرف للأم قبضاً. ولا يحتاج أب وهب موليه إلى توكيل؛ لانتفاء التهمة، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن الرجل إذا وهب لولده الطفل داراً بعينها، أو عبداً بعينه، وقبض له من نفسه، وأشهد عليه: أنها تامة، وأن الإشهاد فيها يغنى عن القبض، وصحح فى امغنى: أن الأب وغيره فى هذا سواء؛ لانتفاء التهمة هنا بخلاف البيع.

(ويصح أن يهب شيئاً، ويستثنى نفعه مدة معلومة) نحو شهر وسنة كالبيع.

---

(١) مالك فى الموطأ ٢/ ٧٥٢ (٤٠)

(٢) سبق تخريجه.

(**وأن يهب حاملاً، ويستثنى حملها**) كالعتق.

(**وإن وهبه وشرط الرجوع متى شاء لزمت، ولغى الشرط**» لأنه شرط ينافيها، فتصح هى مع فساد الشرط، كالبيع بشرط أن لا يخسر.

(**وإن وهب دينه لمدينه، أو أبرأه منه، أو تركه له صح، ولزم بمجرده، ولو قبل حلوله**)؛ لأن تأجيله لا يمنع ثبوته فى الذمة.

(**وتصح البراءة ولو مجهولاً**) لهما أو لأحدهما.

{١٦٢١} قوله ﷺ للرجلين «**اقتسما وتوخيا الحق، واستهما، ثم تحالا**»[(١)].

(**ولا تصح هبة الدين لغير من هو عليه**) لأنه غير مقدور على تسليمه.

(**إلا إن كان ضامناً**) فإنها تصح لتعلقه فى ذمته.

فصل

(**وكل واهبٍ أن يرجع فى هبته قبل إقباضها [مع الكراهة]**[(٢)]) بقاء ملكه مع الكراهة؛ خروجاً من خلاف من قال: تلزم بالعقد.

{١٦٢٢} لحديث: «**العائد فى هبته كالعائد يعود فى قيئه**»[(٣)]متفق عليه. ولأنه يروى عن على، وابن مسعود

(**ولا يصح الرجوع إلا بالقول**) نحو رجعت فى هبتى أو ارتجعتها، أو رددتها، لأن الملك ثابت للموهوب له يقيناً، فلا يزول إلا بيقين، وهو صريح الرجوع.

١٦٢٣ ـ (وبعد إقباضها يحرم ولا يصح).

لحديث ابن عباس مرفوعاً «**العائد فى هبته كالكلب يقىء القىء، ثم يعود فى قيئه**»[(٤)] متفق عليه قال أحمد فى رواية: قال قتادة: ولا أعلم القىء إلا حراماً.

(**ما لم يكن أبا فإن له أن يرجع**) فيما وهبه لولده، قصد التسوية أولا.

---

(١) أبو داود فى الأقضية (٣٥٨٤) وأحمد (٦/ ٣٢٠. (٢) ما بين المعقوفين من متن نيل المآرب.

(٣) البخارى فى الهبة (٢٦٢١) ومسلم فى الهبات (٧/١٦٢٢).

(٤) البخارى فى الهبة (٢٦٢٣) ومسلم فى الهبات (٥/١٦٢٢).

{١٦٢٤} لقوله ﷺ: «**لا يحل للرجل أن يعطى العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده**»[١] رواه الخمسة، وصححه الترمذى.

(بشروط أربعة:)

(١ ـ أن لا يسقط حقه من الرجوع) فإن أسقطه سقط.

(٢ ـ أن لا تزيد زيادة متصلة) كالسمن والتعلم فإن زادت فلا رجوع. وأما الزيادة المنفصلة فهى للابن، ولا تمنع الرجوع.

(٣ ـ أن تكون باقية فى ملكه) لأن الرجوع فيها بعد خروجها عن ملكه إبطال لملك غيره.

(٤ ـ أن لا يرهنها) الولد فإن رهنها أو حجر عليه لفلس سقط الرجوع، لما فيه من إسقاط حق المرتهن والغرماء.

(وللأب الحر أن يتملك من مال ولده ما شاء).

{١٦٢٥} لقوله ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»[٢] رواه سعيد وابن ماجة، ورواه الطبرانى فى معجمه مطولاً.

{١٦٢٦} وعن عائشة مرفوعاً: «**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم**»[٣] رواه سعيد والترمذى وحسنه.

(بشروط خمسة:)

(١ ـ أن لا يضر).

{١٦٢٧} لحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٤] ولأنه أحق بما تعلقت به حاجته.

(٢ ـ أن لا يكون فى مرض موت أحدهما) المخوف فلا يصح فيه؛ لانعقاد سبب الإرث.

---

(١) أبو داود فى البيوع (٣٥٣٩) والترمذى فى البيوع (١٢٩٨) والنسائى ٦/ ٢٦٥ وابن ماجه فى الهبات (٢٣٧٧) وأحمد ١/ ٢٣٧.

(٢) ابن ماجه فى التجارات (٢٢٩١) وفى الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات على شرط البخارى.

(٣) الترمذى فى الأحكام (١٣٥٨) وابن ماجه فى التجارات (٢٢٩٠).

(٤) ابن ماجه فى الأحكام (٢٣٤٠، ٢٣٤١) عن عبادة، وابن عباس وفى الزوائد: حديث عبادة إسناده رجاله ثقات إلا أنه منقطع، وحديث ابن عباس فى إسناده جابر الجعفى، منهم.

(٣ ـ أن لا يعطيه لولد آخر) نص عليه؛ لأنه ممنوع من التخصيص من مال نفسه، فلأن يمنع من تخصيصه بما أخذه من مال ولده الآخر أولى.

(٤ ـ أن يكون التملك بالقبض مع القول أو النية) لأن القبض يكون للتملك وغيره فاعتبر ما يعين وجهه.

(٥ ـ أن يكون ما تملكه عيناً موجودة، فلا يصح أن يتملك ما فى ذمته من دين ولده، ولا أن يبرىء نفسه) كإبرائه غريمه، لأن الولد لا يملكه إلا بقبضه.

(وليس لولده أن يطالبه بما فى ذمته من الدين) وقيمة المتلف وغير ذلك، لحديث **«أنت ومالك لأبيك»**[1].

(بل إذا مات أخذه من تركته من رأس المال) لأنه حق ثابت عليه لا تهمة فيه، كدين الأجنبى، وله مطالبته بنفقته الواجبة، لفقره وعجزه عن المتكسب، لضرورة حفظ النفس.

فصل

(ويباح للإنسان أن يقسم ماله بين ورثته فى حال حياته) على فرائض الله عز وجل، لعدم الجور فيها.

(ويعطى من حَدَثَ[2] حصته وجوباً) ليحصل التعديل الواجب.

(ويجب عليه التسوية بينهم على قدر إرثهم)، اقتداء بقسمة ا تعالى؛ وقياساً لحال الحياة على حال الموت، وسائر الأقارب فى ذلك كالأولاد. قال عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى، وقال إبراهيم: كانوا يستحبون التسوية بينهم حتى فى القبلة فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين.

{١٦٢٨} وما ذكر عن ابن عباس مرفوعاً **«سووا بين أولادكم ولو كنت مؤثراً لآثرت النساء»**[3] الصحيح أنه مرسل، ذكره فى الشرح.

(فإن زوج أحدهم أو خصصه بلا إذن البقية حرم عليه) لقوله ﷺ:

{١٦٢٩} فى حديث النعمان: **«لا تشهدنى على جور»**[4] متفق عليه. والجور

---

(١) سبق ص ٢٨. (٢) أى بعد القسمة (٣) البيهقى فى السنن (١٢٠٠).
(٤) مسلم فى الهبات (١٦/١٦٢٣) ولم أقف على هذا اللفظ فى البخارى..

حرام. وكان الحسن يكرهه، ويجيزه فى القضاء وأجازه مالك والشافعى.

{١٦٣٠} الخبر أبى بكر: لما نحل عائشة.

{١٦٣١} ولنا حديث «النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: إنى نحلت ابنى هذا غلاماً كان لى. فقال رسول الله ﷺ: «**أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا. فقال: فأرجعه**»[1] متفق عليه. ذكره فى الشرح.

(**ولزمه أن يعطيهم حتى يستووا**) نص عليه.

{١٦٣٢} قوله ﷺ «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»[2] رواه مسلم.

(**فإن مات قبل التسوية، وليس التخصيص بمرض موته المخوف ثبت للأخذ**) فلا رجوع لبقية الورثة عليه. نص عليه.

{١٦٣٣} لقول الصديق: وددت أنك حزتيه.

{١٦٣٤} وقول عمر: لا عطية إلا ما حازه الولد... وهو قول أكثر أهل العلم قاله فى الشرح.

(**وإن كان بمرض موته لم يثبت له شىء زائد عنهم إلا بإجازتهم**) لأن حكمه كالوصية.

{١٦٣٥} وفى الحديث «**لا وصية لوارث**»[3].

(**ما لم يكن وقفاً، فيصح بالثلث كالأجنبى**) احتج أحمد بحديث عمر، وتقدم فى الوقف، وبأن الوقف لا يباع، ولا يورث، ولا يصير ملكاً للورثة. وقال أحمد: إن كان على طريق الأثرة فأكرهه، وإن كان على أن بعضهم له عيال، أو به حاجة فلا بأس.

{١٦٣٦} لأن الزبير خص المردودة من بناته، ذكره فى الشرح.

---

(١) البخارى فى الهبة (٢٥٨٦) ومسلم فى الهبات (٩/١٦٢٣).

(٢) مسلم فى الهبات (١٣/١٦٢٣).

(٣) أبو داود فى البيوع (٣٥٦٥) والترمذى فى الوصايا (٢١٢٠) وقال: حسن صحيح، والنسائى ٦/ ٢٤٧ وابن ماجه فى الوصايا (٢٧١٢، ٢٧١٣، ٢٧١٤) والأخير: إسناده صحيح كما فى الزوائد. وأحمد ٤/ ١٨٦

فصل

(والمرض غير المخوف: كالصداع، ووجع الضرس) والرمد، وحمى ساعة، ونحوها.

(تبرع صاحبه نافذ فى جميع ماله كتصرف الصحيح)؛ لأن مثل هذه لا يخاف منها فى العادة.

(حتى ولو صار مخوفاً، ومات منه بعد ذلك) اعتباراً بحال العطية؛ لأنه إذ ذاك فى حكم الصحيح.

(والمرض المخوف كالبرسام) وهو: وجع فى الدماغ يختل به العقل، وقال عياض: هو ورم فى الدماغ يتغير منه عقل الإنسان ويهذي.

(وذات الجنب): قروح بباطن الجنب.

(والرعاف الدائم) لأنه بصفى الدم فتذهب القوة.

(والقيام المتدارك) أى: الإسهال معه دم؛ لأنه يضعف القوة، وأول فالج ـ وهو: داء معروف يرخى بعض البدن ـ وآخر سل، والحمى المطبقة، وحمى الربع، ومن أخذها تالطلق مع ألم حتى تنجو، نص عليه. وما قال طبيبان مسلمان أنه مخوف.

(وكذلك) أى: وألحق بالمرض المخوف.

(من بين الصفين وقت الحرب) وكل من الطائفتين مكافىء أو كان من المقهورة.

(أو كان باللجة وقت الهيجان) أى: ثوران البحر بريح عاصف؛ لأن الله وصف من فى هذه الحالة بشدة الخوف، فقال: ﴿وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ﴾ [يونس: ٢٢].

(أو وقع الطاعون ببلده) لأن توقع التلف من أولئك كتوقع المريض وأكثر، قال أبو السعادات فيه: هو المرض العام، والوباء الذى يفسد له الهوى، فتفسد به الأمزجة والأبدان، وقال عياض: هو قروح تخرج من المغابن[1] لا يلبث صاحبها،

(١) المغابن: جمع مغبن، وهو الإبط، وبطن الفخذ.

وتعم إذا ظهرت.، وقال النووى فى شرح مسلم: هو بثر وورم مؤلم جداً يخرج معه لهب، ويسود ما حوله، ويخضر، ويحمر حمرة بنفسجية، ويحصل معه خفقان القلب. انتهى

{١٦٣٧} وعن أبى موسى مرفوعاً: «**فناء أمتى بالطعن والطاعون فقيل: يا رسول الله، هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: وخز زعدائكم من الجن، وفى كل شهادة**»[١] رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى.

{١٦٣٨} وفى حديث عائشة: «**غدة كغدة البعير، المقيم به كالشهيد، والفار منه كالفار من الزحف**»[٢] رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى

(**أو قدم للقتل أو حبس له**) لظهور التلف وقربه.

(**أو جرح جرحاً موحياً**) أى: مهلكاً مع ثبات عقله.

{١٦٣٩} لأن عمر، رضى الله عنه، لما جرح سقاه الطبيب لبناً فخرج من جرحه، فقال له الطبيب: اعهد إلى الناس، فعهد إليهم ووصى، فاتفق الصحابة على قبول عهده ووصيته.

{١٦٤٠} وعلى، رضى الله عنه، بعد ضرب ابن ملجم، أوصى وأمر ونهى. فإن لم يثبت عقله فلا حكم لعطيته، بل ولا لكلامه.

(**فكل من أصابه شىء من ذلك، ثم تبرع ومات نفذ تبرعه بالثلث فقط**) أى: ثلث ماله عند الموت.

{١٦٤١} لقوله ﷺ: «**إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة فى أعمالكم**»[٣] رواه ابن ماجه

(**للأجنبى فقط**) لحديث: «**لا وصية لوارث**»[٤] رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه.

(**وإن لم يمت**) من مرضه المخوف.

(**فكالصحيح**) فى نفوذ عطاياه كلها، وصحة تصرفه لعدم المانع.

---

(١) أحمد ٤/ ٤١٧.　　(٢) أحمد ٦/ ١٣٣.

(٣) ابن ماجه فى الوصايا (٢٧٠٩) وفى الزوائد: فى إسناده طلحة بن عمرو الحضرمى، ضعفه غير واحد.

(٤) سبق تخريجه